

86 ملح الناد نظم الزاد باب صلاة التطوع 2

عامر بهجت

الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا مع باب صلاة التطوع في ملح الناد ولما انتهى من الكلام عن ادنى الكمال - [00:00:00](#)

في الوتر وذكر ان اقل الوتر ركعة واكثرها احدى عشرة ركعة وذكر ان ادنى الكمال ثلاث والافضل فيها ان تكون بسلامين. قال وان بخمس او بسبع او تراهن فلا جلوس ثم - [00:00:10](#)

الا اخرا اذا وتر بخمس او بسبع والمقصود هنا بخمس بسلام واحد واما اذا صلاها مثنى مثنى هذا هو الافضل كما سبق لكن لو صلاها خمس بسلام واحد متصل او صلى السبع بسلام واحد متصلة - [00:00:21](#)

ها عند خمس او بسبع وتر بسلام واحد فلا جلوس ثم الا الاخرة. فلا يجلس الا في اخرها قال في الزاد وان وتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها - [00:00:40](#)

وثم هنا طيب وليتشهد ان بتسع ايوه اليس المراد انه اذا اراد ان يصلي خمسا فالافضل ان يجعلها بسلام واحد لا ان تكون مثنى مثنى كذلك السبع لا افهم هذا - [00:00:54](#)

الذي افهمه ان انها تكون مثنى مثنى كغيرها شوف في شوف الشيخ واقله ركعة ولا يكره بها واكثره احدى عشرة يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة وان وتر بتسع تشهد بعد الثامنة ثم تاسعة وسلم وبسبع او خمس سرادهن. شوف - [00:01:18](#)

شوف الشرح المنتهى شيخنا في الاقتناع يقول وان وتر بخمس او سبع سردها وهو افضل فيهما قال البهوتي اي فيما اذا وتر بسبع او خمس اي معنى سرده هل معنى مقابل مثنى مثنى ولا سردها مقابل - [00:01:48](#)

التشهد شف شرح شرح المنتهى بالله تكفى شيخنا وين وتر بسبع ركعات سردهن اوتروا بخمس ركعات استردهم قال بوتى فلا يجلس الا في اخر بهم مم اه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبعا او خمسا او ترابيه لم يسلم الا في اخره - [00:02:07](#)

والله عندي ما زال الكلام فيه احتمال ما زال فيه احتمال دلالة هذا الكلام المقروء يعينها لانه ليش سردهن هل هي جواب الشرط الذي يظهر لي ليست جوابا للشرط وانما هي في محل - [00:02:53](#)

صفة واضح في محل الصفة يعني وان وتر بخمس سردهن. وصفها انها مسرودا ان وتر بخمس مسرودة تمام؟ لم يجلس الا في اخرها فصار عندنا ان وتر بخمس مسرودا او وتر مثنى مثنى - [00:03:13](#)

تقول يفضل فيهما قال اي فيما اذا وتر باسبوعين او خمس وجزم في الكافي والمقنع في ماء اذا وتر بسبع ان يسرد ستا ويجلس ويجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي السابع ويتشهد ويسلم - [00:03:44](#)

مم حكي قولنا سائلا لابس هذا اه كله في قضية التشهد ليس في قضية التسليم من كل ركعتين ويقول يسرد ستة القول الثاني والاول يسرد سبعا. مضبوط. كل هذا في السرد. الذي يقابله مثنى مثنى - [00:04:03](#)

على كل حال لو نشوفها ممكن نشوفها. لما يقول لا يجلس الا في اخرهم يفهم انه قبله ما في تشهد ايوه هذا هو المقصود هذا هو المقصود انه ان وتر بخمس او سبع سردهن لم يجلس - [00:04:28](#)

لكنه لا بأس انه خلنا نشوف الشروح الثانية اذا في شي يفيد بل انا انا اقول الشيخ عبد الكريم لو كان لو كان المراد هذا ما احتاجوا الى كلمة سردها قالوا ان وتر بخمس - [00:04:48](#)

لم يجد الا في اخره خلاص لو كان هذا القيد كان الافضل مطلقا لقالوا ايش وهكذا عبارة الزاد من وتر بخمس وسبعين هنا وتر

بخمسين او سبعين طيب هذي عبارة الزاد راح بهوتي في الشرح وش سوى - [00:05:10](#)

زود كلمة سردهان زيادة التوضيح زيادة احسنت هي هي لو لم تكن لو لو كانت المسألة عامة لكان الذكر هذا ليس ليس توضيحا بالكان هذا ايش كان هذا يعني خلاف التوضيح - [00:05:34](#)

وحتى في الاقناع هكذا ونوتر سبع وخمسين ولم يجلس الا في اخره اه لم يجلس الا في اخرهم طيب شوف ذا من هو اللي من القيادة بالسورد بسم الله في اخره - [00:06:02](#)

طيب نشوف ايش قال البهوتي طيب في الكشف برضو قال سردهن هنا فتحت الشام الى الان وحتى اظن مثنى مثنى هذي يعني تكون في الصفة الاحدى عشر ركعة دليل انه التاسع يقولون لا يلبس الا عقيدة الثانية - [00:06:35](#)

طيب شوف الاقناع سرد ثمانيا وجلس وتشهد ولم يسلم التاسعة والتشهد وسلم يفيد انه المثنى مثنى هذه افضل في صفة احدى عشر ركعة خنشوف الانصاف نعم قال وان اوتر بتسع سرد ثمانيا - [00:07:24](#)

وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم هذا المذهب وعليه الجمهور وجزء به في الوجيز وغيره قدمه في المحرر الفروع وابن تميم وغيرهم وهي وهو من المفردات وقيل كاحدى عشرة - [00:08:11](#)

فيسلم من كل ركعتين ها شفت كيف هذا يدل على صحة كلامك لانه لما هذي ميزة الاقناع لما ميزة الانصاف لما يحكي قول ثاني في المسألة لاحظت؟ قال وان وان اوتر بتسع قال في الاقناع سرد ثمانيا وجلس. ولم يسلم - [00:08:32](#)

ثم صلى التاسع وتشهد وسلم قال هذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به في فلان وفلان قال وقيل كاحدى عشرة فيسلم من كل ركعتين. معناه هذا ان كلامك صحيح. وكذلك السبع - [00:08:54](#)

هذا احد الوجوه اختار المصنف جزء من هنا والصحيح من المذهب انه يسرد السبع كالخمس ينص عليه وقيل كاحدى عشرة وان اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرهن. وهو المذهب كذا وكذا. قال وقيل كاحدى عشرة. وقال ابن عقيل في - [00:09:11](#)

فصولين او ترى باكثر من ثلاث فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات؟ قال وهذا اصح. او يجلس عقيب الشفع ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر ويسلم فيه وجهان. انتهى وهذه الصفات من مفردات المذهب - [00:09:33](#)

خلص تمام تمام الله يجزاك خير طيب قال وان بخمس او بسبع او ترى فلا جلوس ثم الا الاخرة طيب فلا جلوس ثمة الا الاخرة. اذا اذا اوتر بخمس او بسبع ان بخمس او بسبع اوتر فانه لا يجلس الا في اخرها. الافضل ان يجعل جلوسه في - [00:09:50](#)

في اخرها يسردها سردن. هذا الذي تحصل من الكلام الذي بحثناه. قال وليتشهد ان تسع اوترا اذا عندنا اذا اوتر بتسع. عرفنا اذا اوتر بثلاث او تربيع احدى عشرة عرفناها. باقي خمس - [00:10:19](#)

وسبع وتسع قال اذا اوتر بتسع يتشهد اخر شفع اللي هو عند الثامنة. اخر شفع عند الثامنة. وليسلم اخره. طبعاً يسلم في اخر صلاته فيكون تسليمة واحدة. يعني اه اه في اخر الصلاة فقط لا لا يسلم. قبل ذلك - [00:10:33](#)

ثم قال يقرأ في الثلاث الاعلى اولاً. اذا صلى الوتر ثلاثاً يقرأ في الركعة الاولى سورة الاعلى الاعلى اول الركعة الاولى والكافرون في التي تلي تلاء والكافر في التي تلي تلى. تلا هذا فعل ماضي تلا يتلو - [00:10:58](#)

يعني وتلا سورة الكافرون في التي تلي اللي هي الركعة الثانية. ويقرأ الاخلاص في الاخيرة. سورة الاخلاص في الركعة الثالثة يقتنوا بعد الرفع من ركوع تي تي اسم بشارة الى الركعة الاخيرة تبي اسم اشارة الى المؤنث قال ابن مالك بزال مفرد مذكر اشر بذى وذه تيتا على الانثى اقتصر - [00:11:23](#)

فيقول يقتن بعد الرفع من ركوع تي من الركوع الاخيرة اذا رفع من الركوع يقتن يقول اللهم اهدني فيمن هديت يقول اللهم ولكن اه يعني سهل الهمزة او يقول له - [00:11:47](#)

اني اذا ما حدثون الم ما اقول يا اللهم يا اللهم لا هم على كل حال يعني مقصود ان هذا لاجل الوزن لكني الان لا اعرف يعني المصطلح الذي يطلق عليه - [00:12:08](#)

والشيخ ما شاء الله لغوي ونظم. يقول اللهم اهدني فيمن الى. نفسك بعد قول اثبتت على يقول شف ما شاء الله عليه كيف صار يقول

اللهم اهدني فيمن هديت في من؟ هديت الى اخر الدعاء - [00:12:23](#)

اخره ما هو؟ ها انت كما اثنيت على نفسك الى كلمة نفسك بعد اثنيت عليه فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت

وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل - [00:12:45](#)

مواليته ولا يعز من عاديته تباركت ربنا وتعاليت تمام اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء

عليك انت كما اثنيت على نفسك خلاص - [00:13:04](#)

وبعدها يصلي على النبي كما سيأتي في البيت الذي يليه. ثم على النبي صلى بعده واله يمسخ بعد وجهه والله اعلم وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:13:21](#)